

ظهير شريف بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه

تم نسخ الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه بمقتضى المادة 86 من الظهير الشريف رقم 1.97.185 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 4516 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997)، ص 3494.

ظهير شريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 43 و102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1

يتألف مجلس النواب من 264 عضوا منهم 176 ينتخبون عن طريق التصويت العام المباشر و48 تنتخبهم هيئة انتخابية متألّفة من أعضاء المجالس الجماعية و32 تنتخبهم الهيئات الانتخابية لأعضاء الغرف الفلاحية والغرف التجارية والصناعية وغرف الصناعة التقليدية و8 أعضاء منتخبون من طرف هيئة متألّفة من ممثلي المأجورين.

الفصل 2

إن الهيئات الانتخابية لغرف الفلاحة والصناعة التقليدية والتجارة والصناعة العصرية تتألف على التوالي من جميع الأعضاء المنتخبين بهذه الغرف.

وتوزع المقاعد المخصصة للهيئات المشار إليها في المقطع الأول من هذا الفصل، حسبما

يأتي:

- الغرف الفلاحية: 15؛

- الغرف التجارية والصناعية: 10؛

- غرف الصناعة التقليدية: 7.

وتتألف الهيئة الانتخابية لممثلي المأجورين من مجموع مندوبي المستخدمين المنصوص عليهم في الظهير الشريف رقم 1.61.116 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1382 (29 أكتوبر 1962) المتعلق بتمثيل المستخدمين في المقاولات، حسبما وقع تغييره وممثلي الموظفين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.60.007 المؤرخ في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بمثابة النظام الأساسي للمستخدمين في المقاولات المنجمية، حسبما وقع تغييره وتنميمه وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

1- الجريدة الرسمية عدد 3366 مكرر بتاريخ 21 جمادى الأولى 1397 (10 مايو 1977)، ص 1365.

المقررة في الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل 3

ينتخب النواب لمدة أربع سنوات.

وتنتهي مدة الانتداب في اليوم السابق لافتتاح دورة أكتوبر من السنة الرابعة التي تلي الانتخاب ماعدا في حالة حل المجلس.

الفصل 4

تجرى الانتخابات العامة المباشرة عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمي في دورة واحدة حسب الأغلبية النسبية.

أما الانتخابات المقررة في نطاق الهيئات الانتخابية المشار إليها في الفصل الأول أعلاه فتجرى عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي وتخصص المقاعد بالمرشحين عن كل لائحة حسب الترتيب التمثيلي، غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الأحادي الإسمي طبق الشروط المبينة في المقطع السابق والمقطع الثاني من الفصل 37 بعده في حالة وجوب انتخاب نائب واحد في دائرة هيئة انتخابية واحدة.

الفصل 5

تحدث الدوائر الانتخابية بموجب مرسوم.

وتوزع بمرسوم على العمالات والأقاليم المقاعد المخصصة بالهيئة الانتخابية لأعضاء المجالس الجماعية.

الباب الثاني: أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب

الفصل 6

الناخبون هم:

1- فيما يخص انتخاب النواب عن طريق التصويت العام المباشر، المغاربة ذكورا وإناثا المسجلون في لوائح الانتخابات الجماعية على أن تراعى في ذلك التغييرات الممكن إدخالها على اللوائح المذكورة في الحالات المقررة في الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.77.98 الصادر في 28 ربيع الأول 1397 (19 مارس 1977) بمثابة قانون يتعلق بوضع لوائح انتخابية جماعية جديدة؛

2- فيما يخص انتخاب النواب من طرف كل هيئة من الهيئات الانتخابية المشار إليها في الفصل الأول أعلاه، الأعضاء المتألفة منهم الهيئة الانتخابية المعنية بالأمر.

الفصل 7

لا يمكن انتخاب أي شخص في مجلس النواب إلا إذا كان بالغاً من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة (تحسب على أساس التقويم الميلادي) يوم تاريخ الاقتراع.

كما يجب على المرشحين للانتخابات العامة المباشرة أن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 6 أعلاه، أما المرشحون للانتخابات التي تجريها إحدى الهيئات المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه فيجب أن يكونوا أعضاء في الهيئة المعنية.

غير أن ممثلي المؤسسات العمومية والشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات العمومية في رأس مالها المنتخبين بهذه الصفة كأعضاء بالغرف التجارية والصناعية لا يمكن ترشيحهم ضمن هذه الهيئة.

الفصل 8

لا يمكن انتخاب:

1- المتجنسين بالجنسية المغربية طبق الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية؛

2- الأشخاص الذين فقدوا منذ حصر اللوائح الانتخابية الجماعية الجديدة أهلية الانتخاب وخاصة على إثر أحكام قضائية في الحالات المنصوص عليها في الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.77.098 المشار إليه أعلاه الصادر في 28 ربيع الأول 1397 (19 مارس 1977) بمثابة قانون.

ويرفع مانع الأهلية المذكور على الأشخاص المحكوم عليهم من غير جريمة بعقوبة سجن قضوها أو تقادمت منذ عشر سنوات على الأقل.

الفصل 9

لا يمكن في مجموع أنحاء المملكة انتخاب الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انقطعوا عن مزاولتها منذ أقل من ستة أشهر:

- رجال القضاء؛

- العمال والكتاب العامون للعمليات أو الأقاليم وخلفاء العمال ورؤساء دواوينهم ورؤساء الدوائر الحضرية والباشوات والقواد رؤساء الدوائر والقواد وخلفاء الباشوات أو القواد والشيوخ والمقدمون؛

- العسكريون وأعوان القوة العمومية (رجال الدرك والشرطة والقوات المساعدة).

الفصل 10

لا يمكن انتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين:

- رجال القضاء؛

- العمال والكتاب العامون للعمال أو الأقاليم وخلفاء العمال ورؤساء دواوينهم ورؤساء الدوائر الحضرية والباشوات والقواد رؤساء الدوائر والقواد وخلفاء الباشوات أو القواد والشيوخ والمقدمون؛

- رؤساء النواحي العسكرية؛

- رؤساء المصالح الإقليمية للمديرية العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.

الفصل 11

لا يمكن انتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي يزاولون فيه مهامهم أو انقطعوا عن مزاولتها منذ أقل من سنة واحدة: الأشخاص غير المشار إليهم في الفصل 10 أعلاه الذين فقدوا الاستفادة من الحق النقابي عملا بالمرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 رجب 1377 (5 يراير 1958) بشأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1386 (12 أكتوبر 1966).

الفصل 12

يجرد بحكم القانون من صفة نائب كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب بعد إعلان نتيجة الانتخاب وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب أو كل شخص يكون خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

وتنبت الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو بالإضافة إلى ذلك بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب.

الباب الثالث: أحوال التنافي

الفصل 13

تتنافى عضوية النائب مع مزاوله كل مهمة عمومية غير انتخابية - باستثناء المهام الحكومية - في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من 50% من رأس مالها.

وبناء على هذا فإن كل شخص منتم لموظفي إحدى المؤسسات المشار إليها في المقطع السابق ومنتخب في مجلس النواب يجعل لزاما إذا طلب ذلك في وضعية الإلحاق المنصوص عليها في الفصل 47 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يراير 1958) وذلك طيلة مدة انتدابه.

ويصدر الوزير الأول قرار الإلحاق باقتراح من الوزير المعني بالأمر بعد تأشيرة وزير المالية ووزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة ويتخذ هذا القرار في ظرف الثمانية أيام الموالية لمستهل مدة النيابة أو في حالة انتخابات جزئية خلال الثمانية أيام الموالية لإعلان نتائج الاقتراع. غير أنه إذا نوزع في الانتخاب فإن الأجل لا يسرى مفعوله إلا ابتداء من تاريخ المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى بإقرار الانتخاب.

وعند انتهاء مدة الانتداب يعاد المعني بالأمر حتما إلى الوظيفة التي كان يشغلها بتاريخ انتخابه.

وتتنافى أيضا مع صفة النائب مزاولة مهام تؤدي عنها الأجرة دولة أجنبية أو منظمة دولية.

الفصل 14

إن النائب الذي يوجد عند انتخابه في إحدى حالات التنافي المشار إليها في هذا الباب يتعين عليه أن يثبت في ظرف الثمانية أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في حالة نزاع أنه استقال من مهامه المتنافية مع صفته أو أنه طلب عند الاقتضاء وضعه في حالة الإلحاق المشار إليها في الفصل 13 أعلاه وإلا أعلنت إقالته حتما من عضويته.

ويجسد بحكم القانون من صفة نائب الشخص الذي يقبل في أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى وهذا الانتداب أو يخالف مقتضيات الفصل 17 بعده.

الفصل 15

تتولى الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى إعلان الإقالة وإقرار التجريد من العضوية المشار إليهما في الفصل السابق بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل.

وفي حالة شك في تنافي المهام المزاولة، أو في حالة نزاع يخبر مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو النائب بنفسه الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى التي تقرر ما إذا كان المعني بالأمر يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي.

وعند التأكد من ذلك فإن النائب أن يسوي وضعيته داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ تبليغه قرار الغرفة الدستورية. وفي حالة عدم قيامه بذلك تتولى الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى إقالته من عضويته بصفة حتمية.

الفصل 16

يمكن للنواب المكلفين من طرف الحكومة بمأمورية مؤقتة الجمع بين هذه المأمورية وعضويتهم لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

الفصل 17

يمنع كل نائب أن يذكر اسمه أو يسمح بذكر اسمه مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بمقاوله مالية أو صناعية أو تجارية.

ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مؤسسو أو مديرو أو مدبرو شركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية أو مالية أثبتوا أو عملوا على إثبات اسم نائب مع بيان صفته في كل إشهار بوشر لفائدة المقاوله التي يشرفون عليها أو يعتزمون تأسيسها. وفي حالة العود إلى المخالفة يمكن رفع العقوبتين المنصوص عليهما أعلاه إلى سنة واحدة سجنا و20.000 درهم غرامة.

الباب الرابع: التصريحات بالترشيح

الفصل 18

يحدد تاريخ الاقتراع بموجب مرسوم.

الفصل 19

يجب فيما يخص الانتخابات العامة المباشرة أن يودع كل مرشح بنفسه تصريحه بالترشيح في ثلاثة نظائر بمقر العمالة أو الإقليم الذي تقع ضمن نفوذه الدائرة الانتخابية وذلك في الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع وهو آخر أجل.

ويجب أن تبين في هذا التصريح الحامل إمضاء المرشح المصادق عليه الدائرة الانتخابية الراجع إليها التصريح المذكور وكذا اسم المرشح العائلي والشخصي ولقبه عند الاقتضاء وتاريخ ومحل ولادته ومهنته ومحل سكنه واللائحة الانتخابية المسجل فيها وعند الاقتضاء انتمائه السياسي.

الفصل 20

يجب فيما يخص الترشيحات في نطاق الهيئة الانتخابية لأعضاء المجالس الجماعية أن يودع الوكيل المكلف بكل لائحة بنفسه أو المرشح عند الاقتضاء لوائح المرشحين أو الترشيح في ثلاثة نظائر بمقر العمالة أو الإقليم المقصود وذلك في الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع وهو آخر أجل.

ويجب أن تتضمن لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.

كما يجب أن تحمل إمضاءات المرشحين المشهود بصحتها وأن تبين فيها أسماء المرشحين العائلية والشخصية وألقابهم عند الاقتضاء وتواريخ وأماكن ولادتهم ومحلات سكنهم ومهنتهم وكذا المجلس الجماعي الذي ينتمون إليه. ويتعين التنصيص على اسم المرشح الوكيل المكلف باللائحة وتسمية هذه اللائحة.

وإذا توفي أحد المرشحين فإنه يحق للوكيل المكلف باللائحة أو عند عدم وجوده للمرشحين الآخرين في اللائحة أن يعوضوه بمرشح جديد إلى غاية اليوم السابق لافتتاح الاقتراع.

الفصل 21

فيما يخص الانتخابات المقررة في نطاق الهيئات الانتخابية للغرف المهنية وممثلي الأجورين فإن لوائح المرشحين بعد أن يتم وضعها تودع بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء المنصوص عليها في الفصل 43 بعده ويخضع وضع اللوائح وإيداعها للشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون التنظيمي غير أنه يجب أن تتضمن هذه اللوائح حسب الحالات بيان الغرفة المهنية أو فئة ممثلي الأجورين التي ينتمي إليها المرشحون.

الفصل 22

تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في عدة دوائر انتخابية أو في لوائح متعددة فإنه لا يجوز إعلان انتخابه بكيفية صحيحة في أية دائرة من هذه الدوائر أو في أية لائحة من هذه اللوائح.

ولا تقبل الترشيحات واللوائح المودعة خلافا لمقتضيات الفصول 19 و20 و21 أعلاه. ولا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملا بمقتضيات هذا القانون التنظيمي.

وإذا تبين أن تصريحاً بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وجب رفضه من طرف العامل أو عند الاقتضاء من لدن كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء المنصوص عليها في الفصل 43 بعده.

الفصل 23

يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح حالاً بالطريق الإدارية ومقابل إبراء إلى المعني بالأمر أو عند الاقتضاء إلى الوكيل المكلف باللائحة.

الفصل 24

يسلم لكل مرشح أو وكيل مكلف باللائحة وصول موقت عن تصريحه.

الفصل 25

يجب على كل مرشح أو وكيل مكلف باللائحة أن يدفع ضماناً يبلغ 2.000 درهم عن كل مرشح إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عند عدم وجوده إلى قابض للمداخليل يعينه العامل.

ولا يرجع الضمان إلا إذا حصل المرشح أو لائحة المرشحين على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها ويتقدم ويصبح كسباً للخزينة إذا لم يطالب به في أجل سنة يبتدئ من تاريخ الاقتراع.

الفصل 26

يسلم، بعد الإدلاء بوصول دفع الضمان المسلم من طرف قابض المالية أو قابض المداخليل، وصول نهائي في ظرف الأربعة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشيح ماعدا في حالات الرفض المنصوص عليها في الفصل 22 أعلاه.

وتسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.

ويخصص بكل مرشح أو لائحة رقم ترتيبى ولون (باستثناء اللونين الأخضر والأحمر) ويثبت ذلك في الوصول النهائي.

الفصل 27

يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح.

ويرجع الضمان إلى المرشح أو اللائحة في حالة انسحاب بعد تقديم الإعلام باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم من لدن العامل أو عند الاقتضاء من لدن كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء المنصوص عليها في الفصل 43 بعده.

ويمكن سحب الترشيحات إلى غاية اليوم العاشر السابق للاقتراع.

الباب الخامس: العمليات الانتخابية

الفصل 28

إن عمليات إشهار الترشيحات ووضع أوراق التصويت وتأسيس وسحب البطائق الانتخابية وكذا تعيين أماكن تعليق الإعلانات تباشر وفقا لمقتضيات الفصول 18 و19 و20 من الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شنتبر 1959) بانتخاب المجالس الجماعية وتسد لعامل العمالة أو الإقليم أو ممثله فيما يرجع لهذه العمليات المهام المسندة لرؤساء اللجن الإدارية.

غير أن كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء المقررة في الفصل 43 بعده تتولى وضع أوراق التصويت الخاصة بالناخبين أعضاء الغرف المهنية والناخبين ممثلي المأجورين.

أما فيما يخص الانتخابات المقررة في نطاق الهيئات الانتخابية المتألفة من أعضاء المجالس الجماعية وأعضاء الغرف المهنية وممثلي المأجورين فإن تعيين الأماكن المعدة لتعليق الإعلانات يباشر ابتداء من اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع.

وتبعا لنوعية الاقتراع فإن كل لون يجب أن يخصص حسب الحالة إما بمرشح واحد أو بلائحة واحدة.

الفصل 29

يصدر العامل مقررًا تعين فيه الأماكن التي تعمل بها مكاتب التصويت وعند الاقتضاء المكاتب المركزية إذا كانت إحدى الدوائر تشتمل على عدة مكاتب للتصويت.

ويخبر العموم بذلك قبل تاريخ الاقتراع بعشرة أيام على الأقل عن طريق الإعلانات الملصقة أو النشر في الصحافة أو الإعلانات في الإذاعة اللاسلكية أو بأية طريقة أخرى مألوفة.

الفصل 30

يقوم العامل بتعيين أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة المعهود إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلم لهم لوائح الناخبين المنتمين لهذه المكاتب ويعين كذلك الأعوان أو الناخبين الذين يخلفون الرؤساء عند تغيبهم.

ويساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبر سنا والناخبان الأصغر سنا غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ويتولى أصغر هؤلاء الأربعة مهام الكاتب.

ويجب أن لا يكون في أي وقت من الأوقات عدد الأعضاء الحاضرين أقل من ثلاثة طيلة مدة الاقتراع.

ويبت المكتب في جميع المسائل المترتبة عن عمليات التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات.

ويسهر رئيس مكتب التصويت على صيانة النظام.

ويخول كل مرشح أو لائحة للمرشحين الحق في التوفر على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة إلى السلطة المحلية (الباشا أو القائد أو خليفة المقاطعة) التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

وتسلم السلطة المحلية إلى المرشح وثيقة تثبت صفة ممثل أو ممثلي المرشح المذكور، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

ويكون لدى كل مكتب للتصويت سجل في نظيرين يحتوي على لائحة الناخبين الذي ينبغي له أن يتلقى تصويتهم ويتضمن أرقام تسجيل الناخبين في اللائحة الانتخابية.

الفصل 31

إن عمليات تعيين أوقات افتتاح الاقتراع واختتامه وكذا كيفية سير الاقتراع وفرز الأصوات تباشر طبقا لمقتضيات الفصل 23 وما يليه إلى غاية الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1.59.161 المشار إليه أعلاه الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959).

ويفتح الاقتراع بالنسبة للانتخابات العامة المباشرة في الساعة الثامنة صباحا وينتهي في الساعة السادسة مساء. غير أنه يمكن تأجيل ساعة الاختتام إلى الساعة الثامنة مساء بمقرر يصدره العامل.

أما فيما يخص الاقتراع غير المباشر فإن عمليات التصويت تبتدئ في الساعة الثانية بعد الزوال، وتنتهي بمجرد ما يصوت الناخبون المنتمون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء.

وتبعا لنوعية الاقتراع يتعين على الناخب أن يأخذ إما ورقة خاصة بكل مرشح أو ورقة خاصة بكل لائحة.

الفصل 32

يجب إلغاء الأصوات المعبر عنها طبق أحد الشروط الآتية:

أ) الأوراق أو الغلافات الحاملة لعلامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية التصويت أو الحاملة لكتابات فيها إهانة إما للمرشحين وإما لغيرهم أو فيها تعريف باسم المصوت؛

(ب) الأوراق المعثور عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في غلافات غير قانونية؛

(ج) الأوراق المحتوية على اسم أو عدة أسماء مشطب عليها.

ولا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

وإذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) رغم النزاعات التي أثرت بشأنها إما من لدن الفاحصين أو الناخبين الحاضرين فإن هذه الأوراق تدعى «أوراقا متنازعا فيها».

وإن أوراق التصويت المرتبة حسب صنفها (الملغاة) و (المتنازع فيها) وكذا الغلافات غير القانونية تجعل في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب، وتضاف إلى المحضر. ويجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالأوراق المتنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى المقررات التي اتخذها مكتب التصويت بشأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع فيباشر إحراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين.

الباب السادس: إحصاء الأصوات وإعلان النتائج

الفرع الأول: مقتضيات عامة

الفصل 33

يقوم رئيس المكتب بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز وتحرر على الفور المحاضر المشار إليها بالفرعين الثاني والثالث من هذا الباب في عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح.

ويرسل إلى ممثل كل مرشح أو لائحة للترشيح نظير يصادق ويوقع عليه حسب الحالة رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

كما تحرر ثلاثة نظائر أخرى يوقع عليها طبقا للشروط المنصوص عليها في المقطع السابق.

الفرع الثاني: مقتضيات تتعلق بالانتخابات العامة المباشرة

الفصل 34

إذا كان الأمر يتعلق بانتخابات عامة مباشرة فإن نظائر محضر مكتب التصويت الثلاثة تحمل في الحين إلى رئيس المكتب المركزي الذي يباشر حالا بمحضر رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي إحصاء أصوات الجماعة أو المقاطعة الحضرية المعنية وإعلان نتيجتها.

ويثبت في محضر كل من عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج.

الفصل 35

إن المحضر المذكور المحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 33 أعلاه يوقع عليه كذلك رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي.

ويحتفظ بنظير من هذا المحضر ونظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب في محفوظات مقر الجماعة المعنية بالأمر بينما يجعل النظير الثاني المضاف إليه نظير من المحاضر والأوراق الملغاة والمتنازع فيها والغلافات غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس المكتب المركزي وأعضاء المكتب الآخرين ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الجماعة بدائرة نفوذها.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت فيجعل في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه ويحمله رئيس المكتب المركزي على الفور إلى مكتب الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

وتثبت بالغلاف في كل حالة الدائرة الانتخابية الملحقة بها الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

الفصل 36

يؤشر الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة على الغلافات المختوم والموقع عليها حسب توصله بها من المكاتب المركزية التابعة لنفوذه ويأمر بحملها في الحين إلى مقر العمالة أو الإقليم المقصود حيث تعمل لجنة إحصاء تابعة للعمالة أو الإقليم.

وتتألف هذه اللجنة ممن يأتي:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو الشخص المفوض إليه من طرفه بصفة رئيس؛
- ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛
- ممثل العامل بصفة كاتب.

ويجوز للمرشحين أو ممثليهم حضور أعمال لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.

الفصل 37

تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم بإحصاء أصوات كل دائرة بالعمالة أو الإقليم وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.

وينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات. وإذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين على عدد متساو من الأصوات انتخب أكبرهم سناً.

الفصل 38

إن عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في كل دائرة بالعمالة أو الإقليم تثبت حالاً في محضر يحرر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 33 أعلاه.

ويسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعا بنظير من محاضر المكاتب المركزية أو مكاتب التصويت للاحتفاظ بها في مقر العمالة أو الإقليم بينما يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها العمالة أو الإقليم بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.

أما النظير الثالث من المحضر المجعول كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه فيحمل على الفور من لدن رئيس لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم إلى مقر الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى بالرباط.

الفصل 39

يمكن كذلك لكل مرشح يعنيه الأمر الاطلاع في مقر الجماعة أو العمالة أو الإقليم على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم وذلك في ظرف ستة أيام كاملة ابتداء من تاريخ وضعها ليقيم عند الاقتضاء دعوى الطعن المنصوص عليها في الفصل 48 بعده.

وتوضع بمقر الجماعة المعنية رهن إشارة الناخبين وطبق الشروط نفسها اللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب.

الفرع الثالث: مقتضيات تتعلق بانتخاب النواب من طرف الهيآت الانتخابية لأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء الغرف المهنية وممثلي المأجورين

الفصل 40

يجب فيما يتعلق بانتخاب النواب من طرف الهيئة الانتخابية لأعضاء المجالس الجماعية أن يحتفظ في مقر السلطة المحلية بأحد نظائر المحضر المشار إليها في المقطع الأخير من الفصل 33 أعلاه وباللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب.

ويجعل النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة أحدهما مشفوعا بالأوراق الملغاة والمنتازع فيها وبالغلافات غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية للدائرة بينما يسلم الآخر إلى السلطة المحلية التي تعمل على توجيهه في الحين إلى مقر العمالة أو الإقليم قصد عرضه على لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم والمنصوص عليها في الفصل 36 أعلاه.

ويجوز للمرشحين أو ممثليهم حضور أعمال لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.

وتقوم اللجنة بإحصاء الأصوات المحصل عليها بخصوص كل لائحة وتعلن نتائجها.

الفصل 41

إن عملية إحصاء لأصوات وإعلان النتائج في كل عمالة أو إقليم تثبت على الفور في محضر يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 33 أعلاه.

ويسلم نظير من هذا المحضر إلى العامل مشفوعا بنظير من محاضر مكاتب التصويت للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الإقليم بينما يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة

نفوذها العمالة أو الإقليم بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.

أما النظر الثالث من المحضر المجعول كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه فيحمل على الفور من لدن رئيس لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم إلى مقر الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى بالرباط.

الفصل 42

يمكن كذلك لكل مرشح يعنيه الأمر الاطلاع في مقر السلطة المحلية أو العمالة أو الإقليم على محاضر مكاتب التصويت ولجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم وذلك في ظرف ستة أيام كاملة ابتداء من تاريخ وضعها ليقيم عند الاقتضاء دعوى الطعن المنصوص عليها في الفصل 48 بعده.

وتوضع بمقر السلطة المحلية رهن إشارة الناخبين وطبق الشروط نفسها اللوائح التي يشار فيها إلى مزولة الانتخاب.

الفصل 43

يجب فيما يتعلق بانتخاب النواب من طرف الهيئات الانتخابية لأعضاء الغرف المهنية وممثلي المأجورين أن يحتفظ بأحد نظائر المحضر المشار إليها في المقطع الأخير من الفصل 33 أعلاه وباللوائح التي يشار فيها إلى مزولة الانتخاب بمقر كل غرفة من الغرف المهنية فيما يخص الانتخابات التي جرت في نطاق هذه الغرف وبمقر العمالة أو الإقليم إذا كان الأمر يتعلق بالهيئة الانتخابية لممثلي المأجورين.

ويجعل النظران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة أحدهما مشفوعا بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالغلافات غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية بالرباط بينما يسلم الآخر إلى سلطة العمالة أو الإقليم التي توجهه إلى لجنة وطنية للإحصاء يوجد مقرها بالرباط وتتألف ممن يأتي:

- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى بصفة رئيس يعينه الرئيس الأول لهذا المجلس؛

- قاض بالغرفة الإدارية للمجلس الأعلى يعينه الرئيس الأول لهذا المجلس؛

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية بصفة كاتب للجنة.

ويمكن أن يمثل كل لائحة للمرشحين مندوب عنها يحضر أعمال اللجنة.

الفصل 44

تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يخص كل هيئة انتخابية بإحصاء الأصوات المحصل عليها بخصوص كل لائحة وتعلن نتائجها.

وتثبت حالا عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 33 أعلاه.

ويحتفظ بنظير من هذا المحضر في وزارة الداخلية مشفوعا بنظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت ويجعل النظيران الآخرين من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للإحصاء ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية بالرباط بينما يرسل الآخر على الفور إلى مقر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى.

الفصل 45

إن الاطلاع على اللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب وعلى محاضر مكاتب التصويت واللجنة الوطنية للإحصاء يقع حسب الحالات في مقر الغرفة المهنية أو العمالة أو الإقليم المعني بالأمر أو كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء.

الفصل 46

توزع المقاعد فيما يرجع للانتخابات المشار إليها في هذا الفرع بين اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا حسب الأرقام القريبة من القاسم.

الباب السابع: النزاعات الانتخابية

الفرع الأول: الترشيحات

الفصل 47

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق مقتضيات الآتية:

يجوز لكل مرشح وقع رفض التصريح بترشيحه أن يرفع مقرر الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في المقطع السابق ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء المشار إليها في الفصل 43 أعلاه.

ويمكن في جميع الحالات إقامة دعوى الطعن التي تسجل بالمجان خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

وتبت المحكمة الابتدائية بصفة نهائية في ظرف ثلاثة أيام يبتدئ من تاريخ إيداع الشكوى وتبلغ مقررها في الحين إلى المعني بالأمر وإلى العامل أو عند الاقتضاء إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء المنصوص عليها في الفصل 43 أعلاه ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فوراً الترشيحات المعلن قبولها من طرف المحكمة وتعمل على إشهارها حسب الكيفية المنصوص عليها في الفصل 28 أعلاه.

ولا يمكن أن ينازع في حكم المحكمة الابتدائية إلا أمام الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى المحال عليها أمر الانتخاب.

الفرع الثاني: العمليات الانتخابية

الفصل 48

إن المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان العمالات أو الأقاليم واللجنة الوطنية للإحصاء يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر لدى

الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 23 وما يليه إلى غاية الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى.

ويخول الحق في تقديم الطعن نفسه للعمال وكذا لكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء المنصوص عليها في الفصل 43 أعلاه فيما يخصه.

ويستمر النواب المعلن انتخابهم في مزاولة مهامهم إلى أن يقع البت النهائي في المنازعات وإلى أن تعلن الغرفة الدستورية إلغاء انتخابهم.

الفصل 49

لا يمكن إعلان بطلان الاقتراع كلا أو بعضا إلا في الحالات الآتية:

- 1- إذا لم يجر الاقتراع طبقا للإجراءات المقررة في القانون؛
- 2- إذا كان الاقتراع غير حر أو أفسدته مناورات تدليسية؛
- 3- إذا كان منتخب (فتحا) أو عدة منتخبين في حالة انعدام أهلية شرعية أو قضائية.

الباب الثامن: الانتخابات الجزئية

الفصل 50

إذا ألغيت نتائج اقتراع وأبطل انتخاب نائب أو عدة نواب أو إذا لم يتأت - نظرا لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين من التصويت أو لأي سبب آخر - إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها في دائرة أو عدة دوائر أو في نطاق هيئة انتخابية وبصفة عامة إذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الأسباب وجب إجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر تبتدئ من تاريخ صدور الحكم بإلغاء نتائج الاقتراع أو من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر إجراؤها أو إنهاؤها أو من التاريخ الذي تثبت فيه الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى شغور المقعد.

الفصل 51

تنتهي مدة انتداب النواب المعلن فوزهم في الانتخابات الجزئية عند انصرام مدة النيابة التي انتخبوا برسمها.

الباب التاسع: مقتضيات مختلفة

الفصل 52

تنظم الدعاية الانتخابية ويعاقب عن المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.162 الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بتنظيم الانتخابات.

الفصل 53

يلغى الظهير الشريف رقم 206.1.70 الصادر في 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه.

وتتخذ مراسيم تطبيق هذا القانون التنظيمي باقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل 54

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون تنظيمي.

وحرر بالرباط في 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

ادالة
adala.justice.gov.ma